سالبة ان كان الحكم فيها لانتزاع كقولنا زيد
ليس بكاتب وامثلة الشرطيات تقدمت
وكل واحد منهما اى من الموجبة والسالبة
اما مخصوصة او محصورة او مهملة و
اما كلية او جزئية ففي القضايا المحصورة
ومهملتان ومخصورات اربع وذلك لان
الحكم في كل من الموجبة والسالبة اما
على موضوع مشخص وهو المخصوصة
واما على غيره فان بين فيها كمية الافراد
كلا او بعضا بذكر السور اى اللفظ الدال
عليها فمحصورة والا فمهملة واما في
الشرطيات فان كان الحكم فيها بالاتصال
او الانفصال في زمان معين فمخصوصة

والا



والا فان بين كمية الزمان جميعه وبعضه
فمحصورة والا فمهملة وفي جملة الازمان
والاوضاع في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع
في الحملية والامثلة غير خافية فان قلت
التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه
قلت مورد القسمة القضية المستعملة
في الاثبات وهي التي حكم فيها على جزئيات
الموضوع لا على طبيعية كما بين في المطولات
فكل من الموجبة والسالبة اما محصورة
كما ذكرنا من مثالهما واما كلية مسورة
كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء اولا
واحد من الانسان بكاتب وما جزئية كقولنا
بعض الانسان او واحد من لا